

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تحويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقا للفتاى الواردة بالقرار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف مكافأة ميدان لأفراد القوات المسلحة العسكريين المكلفين بمهام عمليات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف مكافأة الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن صرف مكافأة الميدان لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة ميدان شهريا للأفراد العاملين بالقوات المسلحة بإحدى الفئات الآتية - بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ (١) ١٠٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة للأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة الذين يخدمهم وزير الحربية ويجد أدنى نسبة جنبايات شهريا .

(ب) ٧٥٪ أو ٥٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لباقي الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة الذين يخدمهم وزير الحربية .

مادة ٢ - تحدد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان المشار إليها والفئة المستحقة بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - يحصم بقيمة تكاليف هذه المكافأة على اعتمادات صندوق الطوارئ .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ ، ٦٦٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر عام ١٩٧٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٩٣ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها واختيار أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية قرار من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٥ - للجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصص في مجال عمله ، ويجوز لهؤلاء حضور جلساته لإبداء الراى في موضوعات تخصصهم .

مادة ٦ - يعرض المجلس تقارير نتائج دراساته وتوصياته على مجلس الوزراء .

مادة ٧ - يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٩٣ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣

في شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع من الدولة وعلى القوات المسلحة ؛